

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 292-75-1 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 69-9 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-97-1 بتاريخ 16 رمضان 1417 (25 يناير 1997) والقانون رقم 01-46 الصادر بتطبيقه الظهير الشريف رقم 254-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون 06-05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 51-06-1 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006).

.....

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه.

الفصل 1: (غير وتم بموجب القوانين رقم 9-69 و01-46 و06-05) إن الأمراض المعدية أو المعتبرة معدية التي تستوجب التصريح بها وتطبيق تدابير المراقبة الصحية البيطرية في شأنها هي:

- داء الكلب بجميع أنواعه:
- الحمى النفطية (القلاعية) عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والإبل:
- داء السل عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والإبل والكلاب والطيور:
- الداء الشبيه بالسل عند الأبقار والأغنام والماعز:
- الحمى المتموجة (الإجهاض المعدي) عند الأبقار والأغنام والماعز والإبل:
- الحمى الجمرافية (الحمى الفحمية) عند الأبقار والأغنام والماعز والخنازير والإبل والخيول:
- طاعون البقر:
- مرض التهاب الأنف والحنجرة الساري ومرض التهاب الفرج والمهبل الساري عند البقر:
- مرض التهاب الرئة المعدي عند البقر:
- مرض نقص الكريات البيضاء في الدم المتوطن عند البقر:
- مرض تركنز الجلد المعدي:
- حمى وادي ريفت:
- الالتهاب الخبي الإسفنجي عند البقر (مرض جنون البقر):
- مرض التريكومونوز والفيبريوز عند البقر:
- مرض الجمرة العرضية عند البقر:

- الطاعون عند المجترات الصغيرة:
- داء الجدري عند الغنم والماعز:
- الحمى الرشحية عند الغنم:
- مرض الفيسنا ميدي عند الغنم:
- التهاب الدماغ والمفاصل الفيروسي عند الماعز:
- التهاب الرئة الجنبى المعدي عند الماعز:
- مرض الإرتعاش عند الغنم:
- الرعام، الحلق، طاعون الخيليات، التهاب الخي الشوكي الفيزيولي، التهاب الخي الشرقى والغربي، حمى النيل الغربية، التهاب الخي الياباني، فقر الدم المعدي، الرغام المعدي، الدنان، إلتهاب غشاء الفم الحويصلي، التهاب الشريان الفيروسي عند الخيليات:
- داء الجدري والمثقيبات عند الإبل:
- مرض أوجيسكي، حصبة الخنزير، طاعون الخنزير الكلاسيكي، طاعون الخنزير الإفريقي، الباستريلوز السالمونيلوز، التهاب الخي الشوكي، المرض الحويصلي عند الخنزير:
- طاعون الطيور، مرض نيوكاستل، مرض الجامبورو، مرض ماريك، البيلوروز (سالمونيلا بيلوروم كاليناروم)، السالمونيلوز (سالمونيلا أنتريتيدس وسالمونيلا تيفيميريوم) والتهاب القصبة الهوائية المعدي عند الطيور:
- داء البغاء عند جميع الطيور:
- مرض تسمم الدم والتهاب أنسجة الأرنب عند جميع أنواع القواضم الداجنة والوحشية:
- مرض النزيف الفيروسي عند الأرنب:
- العفان الأمريكي (تعفن الحضنة الأمريكي)، العفان الأروبي (تعفن الحضنة الأروبي)، الحكاك (الأكارين)، مرض الجهاز الهضمي (النوزما) وداء الفارواز عند النحل:
- حمى البريميات عند الكلبيات الداجنة والوحشية وعند الخيول والخنائير والقواضم:
- مرض تسمم الدم عند جميع أصناف الحيوانات:
- داء اللشمانيات عند الكواسر الداجنة والوحشية:
- مرض التنكز الجوائحي للكريات الدموية المكونة، مرض تنكز الكريات الدموية المعدي، مرض فيروسات الحلا عند السلمون، فيروسية الدم الربيعية عند الشبوط ومرض التسمم

الدموي الفيروسي، مرض فقر الدم المعدي عند السلمون، التنكز المعدي للبنكرياس، مرض التوديات (الجرثوميات الهوائية)، داء الدامل، داء اليرسينوز، الجيرو داكتيلوز عند الأسماك:

- البونامايوز، الهابلوسبوغيديوز، المرتيليز، الميكوسيطوز والبيركيزوز عند الرخويات:
- متلازمات طورا، مرض البقع البيضاء، مرض الرأس الأصفر، مرض طاعون القشريات.

الفصل 2: إن البيطرة المفتشين رؤساء مصالح تربية المواشي بالأقاليم والعمالات والبيطرة المفتشين بالمجازر البلدية يكلفون بالمراقبة الصحية البيطرية وخصوصا في تفتيش أغذية المواشي المتمثلة في تفتيش الحيوانات وفضالات الحيوانات ولاسيما بالضبعات والمجموعات العمرانية والمعارض والأسواق والمجازر وأماكن بيع اللحوم والمنتجات الحيوانية أو النباتية وبالموانئ والمطارات والمراكز الجمركية المفتوحة للاستيراد والتصدير وحظائر التربيع وكذا في تفتيش أغذية المواشي.

الفصل 3: كل شخص يملك أو يتولى بأي وجه من الوجوه رعاية أو حراسة حيوان مصاب أو مظنون أنه مصاب بأحد الأمراض المبينة في الفصل الأول يجب أن يصرح بذلك على الفور إلى السلطة الإدارية للمكان الذي يوجد فيه الحيوان.

ويلزم كذلك بتقديم هذا التصريح جميع البيطرة المدعويين لفحص الحيوان حيا كان أو ميتا.

الفصل 4: إن السلطة المقدم إليها التصريح المذكور تتخذ وجوبا وعلى الفور باتفاق مع البيطري المفتش رئيس مصالح تربية المواشي بالإقليم أو العمالة التدابير المستعجلة التي تدعو إليها الضرورة مثل عمليات عزل وحجز الحيوانات المصابة أو المشكوك فيها ووسم الحيوانات كلاً أو بعضا ودفن الجثث وتطهير الأماكن والأدوات. ويمكن عند الاقتضاء الأمر بإجاز علاجات أو تلقيحات تهم المؤسسة المصابة فقط أو جميع المؤسسات الداخلة في دائرة معينة حول المركز المنتشر فيه المرض بواسطة مواد مأذون في استعمالها من لدن الوزير المكلف بالفلاحة أو الشخص المفوض له من طرفه في هذا الصدد.

الفصل 5: يمكن أن تتخذ تدابير تكميلية خاصة بكل مرض من الأمراض المبينة في الفصل الأول بناء على قرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من مدير تربية المواشي.

الفصل 6: يمكن أن ينص القرار المنشأ إليه في الفصل السابق على القيام بعمليات ذبح تشمل إما الحيوانات المصابة أو المشكوك فيها أو السارية إليها العدوى وإما جميع الحيوانات الموجودة في المؤسسة والمنتمة إلى بعض الأنواع وإما حتى الحيوانات الموجودة في المؤسسات المجاورة وكذا بعمليات لإتلاف الأدوات والسرجين (الغبارة) والأشياء المختلفة.

الفصل 7: يمكن أن يمنح الوزير المكلف بالفلاحة تعويضات عن ذبح الحيوانات أو الجوائح الحيوانية.

الفصل 8: يثبت الخالافات لمقتضيات تظهيرنا الشريف هذا البيطرة المفتشون وكل ضابط من ضباط الشرطة القضائية والمساعدون التقنيون والأعوان التقنيون لتربية المواشي الذين يحلفون لهذه الغاية

الفصل 9: يعاقب عن المخالفات المذكورة بحبس تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 10: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهرين وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و6.000 درهم:

- كل من أخرج أو اشترى عمدا دون رخصة من الإدارة جثث أو بقايا حيوانات ماتت بسبب أمراض معدية كيفما كان نوعها أو ذبحت من جراء إصابتها بطاعون البقر والجُمرة البكتيرية أو العريضة والرعام والكلب والحمى النفطية وطاعون الخنزير وكذا جميع الأمراض المحددة لائحتها بقرار للوزير المكلف بالفلاحة:
- كل من استورد أو باع أو عرض للبيع حيوانات كان يعرف أنها مصابة بأحد الأمراض المعدية المنصوص عليها في الفصل الأول.

الفصل 11: يلغى: الظهير الشريف الصادر في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية. حسبما وقع تغييره أو تميمه.

ويبقى معمولا بالنصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 19 شعبان 1332 (13 يوليوز 1914) باستثناء:

- القرار الوزيري الصادر في 28 ذي القعدة 1349 (17 أبريل 1931) باتخاذ تدابير لحماية الغنم من داء البلعوم:
- القرار الوزيري الصادر في 18 جمادى الثانية 1360 (14 يوليوز 1941) بفرض التدابير الواجب اتخاذها لمحاربة الالتهاب الرئوي المعوي للخنزير:
- المرسوم رقم 61-57-2 الصادر في 8 رجب 1376 (18 يبرابر 1957) بالتفويض لوزير الفلاحة في اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.

الفصل 12: ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول. الإمضاء: أحمد عصمان.